

المجلس الأعلى للقوات المسلحة**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٩٦٥ لسنة ٥٢ ق.ع ،
و١٩٦٥٣ لسنة ٥٣ ق.ع ، و٤٥٥٦ لسنة ٥٦ ق.ع ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلستي ٢٠١١/١٠/١٠ و ٢٠١١/١٠/٢٦ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة ، كل من السادة الأساتذة - الصادر لصالحهم الأحكام القضائية المشار إليها - الآتى أسماؤهم :

- ١ - أحمد عبد العليم محمد حسن .
- ٢ - محمد إبراهيم عطية على .
- ٣ - أحمد سعد عبد الوهاب عبد المجيد .

(المادة الثانية)

ترتب أقدمية السادة الأساتذة المذكورين بالمادة السابقة بين أقرانهم المعينين بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، و٧١ لسنة ٢٠٠٧ ، و٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٤ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة